1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢٢ Convention 22

اتفاقية عقود استخدام البحارة (١)

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة في السابع من حزيران / يونيه عام ١٩٢٦ ؛

واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعقود استخدام البحارة ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الأول في جدول أعمال الدورة ؛

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه ، عام ست وعشرين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى "اتفاقية عقود استخدام البحارة"، ١٩٢٦، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في بلد أي من الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية وعلى أصحاب تلك السفن وربابنتها وبحارتها .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٤ نيسان / أبريل سنة ١٩٢٨ .

٢ ـ لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ـ

(أ) السفن الحربية ؛

(ب) السفن الحكومية غير المستخدمة في التجارة ؛

(ج) السفن المستخدمة في التجارة الساحلية ؛

(د) يخوت الترفيه ؛

(هـ) السفن التي يطلق عليها اسم " Indian country craft "؛

(و) سفن الصيد ؛

(ز) السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن مائة طن أو ثلاثمائة متر مكعب ، أو سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها عن الحد الأدنى المقرر في القانون الوطني الذي ينظم اللوائح الخاصة بهذه السفن والساري وقت اعتماد هذه الاتفاقية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

(أ) يشمل تعبير "سفينة" أي سفينة أو مركب من كل نوع وتعمل بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ؛

(ب) يشمل تعبير "بحار" كل من يستخدم أو يعمل بأي صفة على ظهر أي سفينة ضمن طاقمها ، باستثناء ربان السفينة وقائدها والطلاب البحريين والتلاميذ على ظهر سفينة للتدريب ، والبحارة تحت التمرين اذا كانوا مرتبطين بعقد خاص للتدريب ؛ ويستثنى كذلك ملاحو الأسطول الحربي ومن يعملون في خدمة الحكومة بصفة مستديمة ؛

(ج) يشمل تعبير "ربان" كل من يتولى قيادة ومسؤولية سفينة ، باستثناء المرشدين ؛

(د) تعني عبارة "سفينة للتجارة الداخلية" أي سفينة تستخدم في التجارة بين بلدها وموانىء بلد مجاور داخل حدود جغرافية يحددها القانون الوطني .

المادة ٣

١ - يوقع عقد الاستخدام كل من مالك السفينة أو من يمثله والبحار . وتوفر للبحار ولمستشاره تسهيلات معقولة لبحث شروط الاستخدام قبل توقيع العقد .

٢ - يوقع البحار العقد بالشروط التي يحددها القانون الوطني ، لضمان اشراف السلطة العامة المختصة اشرافا كافيا على هذه العقود .

٣ - يعتبر أن الأحكام السابقة قد نفّذت اذا شهدت السلطة المختصة بأن مواد العقد قد عرضت عليها كتابة ، وأن كلا من مالك السفينة أو من يمثله والبحار قد صادقوا عليها .

٤ - ينص القانون الوطني على أحكام مناسبة تكفل فهم البحار لشروط العقد .

٥ - لا يجوز أن يتضمن العقد أي حكم يخالف أحكام القانون الوطني أو أحكام هذه الاتفاقية .

٦ - يحدد التشريع الوطني الاجراءات والضمانات الأخرى المتعلقة بابرام العقد ، وفقا لما يعتبر ضروريا لحماية مصالح مالك السفينة والبحار .

المادة ٤

١ - تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع أحكام القانون الوطني لضمان أن يكون عقد الاستخدام خاليا من أي بند يتفق فيه الطرفان مقدما على مخالفة القواعد العادية المتعلقة بالاختصاص القضائي .

٢ - لا تفسر هذه المادة بأنها تستبعد اللجوء الى التحكيم .

المادة ٥

١ - يسلّم كل بحار وثيقة تشتمل على سجل استخدامه على ظهر السفينة • ويحدد القانون الوطني شكل هذه الوثيقة ، والبيانات التي تسجل فيها والطريقة التي تحرّر بها هذه البيانات •

٢ - لا تحوي هذه الوثيقة أي تقدير لمستوى عمل البحار أو أي اشارة الى أجره •

المادة ٦

١ - يجوز أن يبرم العقد لمدة محددة أو لرحلة معينة ، أو أيضا لمدة غير محددة اذا كان القانون الوطني يجيز ذلك •

٢ - يحدد العقد بوضوح حقوق كل من الطرفين والتزاماته •

٣ - يشتمل العقد في كل الحالات على البيانات التالية :

(١) اسم البحار ولقبه وتاريخ ميلاده أو عمره ومحل ميلاده ؛

(٢) مكان وتاريخ ابرام العقد ؛

(٣) اسم السفينة أو السفن التي يتعهد البحار بالخدمة عليها ؛

(٤) عدد أفراد طاقم السفينة ، اذا طلب القانون الوطني ذلك ؛

(٥) الرحلة أو الرحلات التي سيقام بها ، اذا أمكن تحديد ذلك وقت التعاقد ؛

(٦) الصفة التي سيستخدم بها البحار ؛

(٧) المكان والتاريخ اللذين يطلب فيهما من البحار استلام العمل على ظهر السفينة ، اذا أمكن تحديدهما ؛

(٨) مقدار المؤن التي سيزوّد بها البحار ، ما لم ينص القانون الوطني على نظام آخر ؛

(٩) مقدار أجر البحار ؛

(١٠) أجل العقد وشروط انتهائه ، أي :

(أ) التاريخ المحدد لانتهاء العقد اذا كان لمدة محددة ؛

(ب) بيان ميناء الوصول وطول المدة التي سيصرف في نهايتها البحار من الخدمة بعد الوصول اذا كان العقد لرحلة واحدة ؛

(ج) الشروط التي تجيز لأحد الطرفين التحلل من العقد اذا كان لمدة غير محددة ، والمهلة اللازمة للاخطار بانهائه ، على ألاّ تقل هذه المدة بالنسبة لمالك السفينة عنها بالنسبة للبحار .

(١١) الاجازة السنوية بأجر الممنوحة للبحار بعد انقضاء سنة من الخدمة مع نفس شركة الملاحة ، اذا كان القانون الوطني ينص على هذه الاجازة ؛

(١٢) أي بيانات أخرى يطلبها القانون الوطني .

المادة ٧

اذا نص القانون الوطني على أن تكون بالسفينة قائمة بأفراد الطاقم ، فيجب أن ينص كذلك على أن تكون شروط العقد مسجلة في هذه القائمة أو مرفقة بها .

المادة ٨

لكي يتثبّت البحار من طبيعة ومدى حقوقه والتزاماته ، ينص القانون الوطني على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتمكينه من الحصول على معلومات واضحة على ظهر السفينة عن شروط الاستخدام ، سواء بأن يعلق بيانا بشروط الاستخدام في مكان يسهل للبحارة الاطلاع عليه ، أو بأي طريقة أخرى مناسبة .

المادة ٩

١ - يمكن لأي من الطرفين انهاء عقد غير محدد المدة في أي ميناء ترسو فيه السفينة لشحنها أو لتفريغها ، مع مراعاة مهلة الاخطار المتفق عليها ، على ألاّ تقل تلك المهلة عن ٢٤ ساعة ٠

٢ - يحرر الاخطار بانهاء العقد كتابة ؛ ويحدد القانون الوطني الطريقة التي يقدم بها الاخطار والتي تكفل تلافي أي نزاع لاحق بين طرفي العقد في هذا الصدد ٠

٣ - يحدد القانون الوطني الظروف الاستثنائية التي تجيز عدم انهاء العقد حتى في حالة تقديم الاخطار وفقا للأصول ٠

المادة ١٠

اذا كان العقد لرحلة واحدة ، أو لمدة محددة ، أو لمدة غير محددة ، فانه ينتهي قانونا -

(أ) برضا الطرفين ؛

(ب) بوفاة البحار ؛

(ج) بفقد السفينة أو عدم صلاحيتها كلية للملاحة ؛

(د) لأي سبب آخر ينص عليه القانون الوطني أو تنص عليه هذه الاتفاقية ٠

المادة ١١

يحدد القانون الوطني الظروف التي يجوز فيها لمالك السفينة أو لربانها صرف البحار من الخدمة فورا ٠

المادة ١٢

يحدد القانون الوطني أيضا الحالات التي يجوز فيها للبحار أن يطلب اعفاءه من الخدمة فورا ٠

المادة ١٣

١ - اذا أثبت البحار لمالك السفينة أو لوكيله أن في امكانه أن يتولى قيادة سفينة أو شغل وظيفة ضابط أو مهندس ميكانيكي أو أي وظيفة أخرى أرقى من الوظيفة التي يشغلها ، أو اذا جدّت بعد استخدامه ظروف تجعل السماح له بانهاء خدمته أمرا ضروريا يحقق مصلحته ، جاز له أن يطلب اعفاءه من الخدمة ، بشرط أن يقدم ليحل محله بحارا آخر كفؤا وموثوقا به يوافق عليه مالك السفينة أو وكيله ودون أن يتحمل مالك السفينة أي زيادة في النفقات ٠

٢ - يستحق البحار في هذه الحالة أجره عن المدة التي تنتهي في تاريخ تركه للخدمة ٠

المادة ١٤

١ - أيا كان السبب في انهاء العقد أو فسخه ، يثبت اعفاء البحار من الخدمة في الوثيقة التي تعطى له طبقا للمادة ٥ وفي قائمة أفراد الطاقم ، وتصادق السلطة العامة المختصة على ذلك بناء على طلب أي من الطرفين ٠

٢ - يكون للبحار في أي وقت الحق في أن يحصل ، الى جانب السجل المشار اليه في المادة ٥ ، على شهادة منفصلة من الربان بمستوى عمله ، أو على شهادة توضح على الأقل أنه قد أدى جميع التزاماته المنصوص عليها في العقد ٠

المادة ١٥

يحـدد القانون الوطني التدابير الواجب اتخاذها لضمـان مراعـاة أحـكام هـذه الاتفاقيـة ٠

المادة ١٦

ترسـل التصديقات الرسـمية لهذه الاتفاقية الى المديـر العام لمكتـب العمـل الدولـي لتسـجيلها ، وفقا للشروط المقـررة في دسـتور منظمة العمل الدوليـة ٠

المادة ١٧

١ ـ يبـدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسـجيل المدير العام لمكتب العمـل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدوليـة ٠

٢ ـ ولا تكون ملزمـة الآ للـدول الأعضاء التي سـجلت تصديقاتهـا لدى مكتـب العمل الدولي ٠

٣ ـ ويبـدأ بعـد ذلك نفاذهـا بالنسـبة لأي دولـة عضو اعتبارا مـن تاريـخ تسـجيل تصديقهـا لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ١٨

بمجـرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتـب العمل الدولي ، يخطر المدير العـام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه فيمـا بعـد مـن دول أخـرى أعضـاء في المنظمـة ٠

المادة ١٩

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٧ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد من ١ الى ١٥ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٨ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها ٠

المادة ٢٠

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ٢١

يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلّيا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٢٣

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠